.

ولو كان لا ينتفع به إلا برضاضه لا يصح لأنه لا يقصد منه الرضاض إلا إذا كان من ذهب أو عود أو شئ نفيس فيصح لأنه المقصود .

ولو قال أوصيت برضاض هذا الطبل صح وتقديره أنه له بعد الكسر .

والوصية تقبل التعليق بخلاف البيع $ الشرط الرابع أن لا يكون الموصى به زائدا على الثلث لقصة سعد .

فإن زاد على الثلث ولم يكن له وارث فالوصية بالزيادة باطلة خلافا لأبي حنيفة رحمه ا لأن الزيادة للمسلمين ولا مجيز له .

نعم لو رأى القاضي مصلحة في تلك الجهة جاز له تقريرها فيها .

وإن كان له وارث ففي بطلان الوصية من أصلها قولان كما في أصل الوصية للوارث .

فإن قلنا إنها باطلة فالإجازة إن فرضت فهي ابتداء عطية تفتقر إلى القبض والقبول .

وهل ينفذ بلفظ الإجازة فيه وجهان .

أحدهما لا لأنه ينبني على تقرير ما سبق ولا ثبات لما سبق .

والثاني أنه يصح ومعناه تقرير مقصود ما سبق بإثبات مثله .

وعلى هذا إذا كان الوصية عتقا كان الولاء للوارث